

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الحمد لله،

*القضية عدد 58659

تاريخ القرار: 2021/11/25

قرار دوائر مجتمعة عدد 58659 مؤرخ في 25 نوفمبر 2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: حادث مرور.

المراجع: الفصلين 122 و 123 من مجلة التأمين.

المفاتيح: حادث-مسؤولية-متضرر-تعويض آلي-غير السائق.

المبدأ: السائق المتضرر و على خلاف المتضرر غير السائق يعارض بخطئه بخصم نسبة مسؤوليته في الحادث من قيمة المبلغ الجملي للتعويض

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ "خ.م" بتاريخ 2017/02/16 والمصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

في حق شركة "ت.ا" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : القائمين بالحق الشخصي "م.س" و "أ.ح".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3734 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2017/02/07 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا

وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على شركة التامين المحكوم عليها بالأداء .

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2017/05/31 بواسطة عدل التنفيذ بينزرت الأستاذ "ض.ك" حسب محضره عدد 5798.

و على قرار الدائرة الثامنة و العشرين جزائي الرامي الى إحالة القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في احوالها على الدوائر المجتمعة.

و على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة الملف على الدوائر المجتمعة للنظر في المسالة القانونية محل الخلاف و عرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته و تكليف المستشار السيد محمد علي يمن بتقرير القضية و اعداد الدراسات اللازمة لتهيئتها للحكم.

و على طلبات الادعاء العام الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بينزرت للنظر فيها بهيئة أخرى.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة و في الميعاد القانوني لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها حسب المحضر المحرر بواسطة أعوان شرطة المرور بمنزل بورقبيبة بتاريخ 2012/10/08 تحت عدد 148 ان حاث مرور جد بذلك التاريخ و تمثل في اصطدام دراجتين ناريتين الأولى يقودها "ب.ج" و

يرافقه المتضرر "أ.ح" و الثانية يقودها "ب.د" و يرافقه المتضرر "م.س" و قد اسفر الحادث عن اضرار بدنية لحقت بالسائق الثاني و المرافقين .

وحيث احيل سائقا الوسيلتين على المجلس الجناحي ببنزرت لمقاضاتهما من اجل الجرح على وجه الخطا اثر حادث مرور ناتج عن عدم الاحتياط على معنى الفصل 89 من مجلة الطرقات إضافة الى عدم تامين المسؤولية المدنية بالنسبة ل"ب.د" .

وحيث و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 402 بتاريخ 2014/05/30 القاضي ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم "ب.ج" بمائتي دينار من اجل الجرح على وجه الخطا اثر حادث مرور كتخطئة المتهم "ب.د" بمائتي دينار من اجل الجرح على وجه الخطا اثر حادث مرور و بمائة دينار من اجل عدم تامين المسؤولية المدنية و حمل المصاريف القانونية عليهما و اعتبار كل واحد منهما متحملا نصف مسؤولية الحادث و قبول الدعوى المدنية شكلا و في الأصل الزام شركة التامين "ا" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للقائم بالحق الشخصي "ب.د" المبالغ المالية التالية :

1/ ثلاثة الاف و ستمائة و سبعين دينارا و مليمات 944 (3670.944) لقاء ضرره البدني .

2/ اربعمائة و أربعة و عشرون دينارا و مليمات 877 (424.877) لقاء ضرره المعنوي و الجمالي .

3/ ثلاثمائة و تسعة و ثلاثين دينارا و مليمات 962 (339.962) لقاء ضرره المهني .

4/ مائة و اثنان و ثمانون دينارا و مليمات 198 (182.198) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

5/ ثلاثمائة دينار (300.000) لقاء اجرة حمامة و مصاريف تقاضي ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك

كالزامها بان تؤدي للقائم بالحق الشخصي "أ.ح" المبالغ المالية التالية :

1/ ستة الاف و تسعمائة و ثلاثين ديناراً و مليمات 065 (6934.065) لقاء ضرره البدني .

2/ الف و ثلاثمائة و تسعة و خمسون ديناراً و مليمات 609 (1359.609) لقاء ضرره المعنوي و الجمالي .

3/ الف و مائتان و سبعة و ستون ديناراً و مليمات 079 (1267.079) لقاء مصاريف علاج و تداوي .

4/ مائة دينار (100.000) لقاء اجرة الاختبار الطبي .

5/ ثلاثمائة دينار (300.000) لقاء اجرة حمامة و مصاريف تقاضي ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك

كالزامها بان تؤدي للقائم بالحق الشخصي "م.س" المبالغ المالية التالية :

1/ ثلاثة الاف و سبعمائة و ثمانية و ثلاثون ديناراً و مليمات 925 (3738.925) لقاء ضرره البدني .

2/ خمسمائة و تسعة دنانير و مليمات 853 (509.853) لقاء ضرره المعنوي و الجمالي .

3/ مائتان و واحد و سبعون ديناراً و مليمات 921 (271.921) لقاء ضرره المهني.

4/ ثلاثمائة و أربعة و ستين ديناراً و مليمات 397 (364.397) لقاء خسارة الدخل عن خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

15 / اربعمائة و سبعة و خمسون ديناراً و مليمات 500 (457.500) لقاء مصاريف علاج و تداوي.

16 / مائة دينار (100.000) لقاء اجرة الاختبار الطبي.

17 / ثلاثمائة دينار (300.000) لقاء اجرة محاماة و مصاريف تقاضي و حمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث باستئناف الحكم المذكور من طرف القائم بالحق الشخصي "م.س" و شركة "ت.ا" و النيابة العمومية قضت محكمة الدرجة الثانية ضمن قرارها عدد 3156 بتاريخ 2015/03/19 القاضي نهائياً غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي اجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

وحيث قامت شركة التامين "ا" بتعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه خرق احكام الفصين 24 و 110 من مجلة الطرقات و سوء تاويل و تطبيق الفصل 122 من ذات المجلة فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 30904 بتاريخ 2015/11/05 القاضي بالنقض و الإحالة استناداً الى ان تحميل المؤمن بالتعويض لا يكون الا في حدود نسبة مسؤولية مؤمنه و ان تنصيف المسؤولية في قضية الحال يقتضي تنصيف الغرامات بين مؤمني الوسيطتين المرتكبتين للحادث و ان احكام الفصل 122 من م ط لا تحول دون ذلك بما يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بالخطأ في ترتيب الأثر القانوني المستوجب عن تنصيف المسؤولية .

و حيث و بإعادة نشر القضية امام محكمة الإحالة قضت بقرارها السالف تضمنين نصه بالطالع متصدية للقرار التعقيبي المشار اليه فتعقبته شركة التامين "ا" من جديد بواسطة نائبها الأستاذ "خ.م" الذي نعى عليه :

أولاً : خرق احكام الفصول 24 و 110 و 149 و 151 من مجلة التامين و الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير : بمقولة ان عقود

تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك تغطي مسؤولية المؤمن بشرط ثبوت مسؤوليته عن الحادث وفي حدود نسبة المسؤولية التي تلقى على كاهله و بما ان محكمة الدرجة الأولى لم تحمل مؤمن المعقبة المدعو "ب.ج" سوى نصف مسؤولية الحادث فان حسن تطبيق احكام الفصلين 24 و 110 من مجلة التأمين يؤدي الى اعتبار ان القائمين بالحق الشخصي لا يحق لهما المطالبة بالتعويض الا في حدود نسبة المسؤولية التي حملتها المحكمة الجزائية على مؤمن شركة التأمين المعقبة بما يجعل القرار المطعون فيه لما اقر الحكم الابتدائي فيما ذهب اليه من تنصيف للمسؤولية و مع ذلك حمل شركة "ت.ا" بكامل التعويضات التي يستحقها القائمان بالحق الشخصي قد خالف احكام الفصلين 24 و 110 من مجلة التأمين .

وأضاف بان الحالة الوحيدة التي يحق فيها للمتضرر الحصول على كامل التعويضات من احدى شركات التأمين المؤمنة لديها العربات المشاركة في الحادث دون الالتفات الى المتحمل لمسؤولية الحادث هي الحالة التي نص عليها الفصلان 149 و الفصل 151 من م ت و الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير التي جاءت باستثناء للقاعدة العامة بان خولت للمتضرر الحصول على كامل التعويضات التي يستحقها من شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية ، غير انه لا مجال لانطباق الاستثناء المذكور في قضية الحال باعتبار اول شروط انطباقه التي جاء بها الفصل 149 المذكور هو تعدد المؤمنين للعربات و الحال انه في قضية الحال لا وجود الا لمؤمن واحد باعتبار ان الدراجة النارية التابعة للمدعو "ب.د" لم تكن مؤمنة زمن الحادث .

ثانيا :سوء تأويل و تطبيق الفصل 122 من مجلة التأمين :

بمقولة ان القرار المنتقد قد حاد بالنزاع عن مساره لما تمسك بأحكام الفصل 122 من مجلة التأمين و الحال ان المعقبة لم تتمسك بان القائمين بالحق

الشخصي لا يحق لهما الحصول على كامل التعويضات التي يستحقانها بل بكونها لا تغطي الأضرار التي لحقت بهما إلا في حدود نسبة مسؤولية مؤمنها أي المتهم "ب.ح" و يبقى حق المتضررين محفوظا في الحصول على باقي التعويضات من المتهم "ب.د" والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور عند الاقتضاء إذ انه لا يعقل الزام المعقبة بان تدفع لهما كامل التعويضات التي يستحقانها و الحال انه لا وجود لنص قانوني يسمح بذلك كما انه لا وجود لشركة تامين أخرى معنية بالحادث يمكن ان تمارس المعقبة ضدها دعوى الرجوع وهو ما يجعل القرار المطعون فيه اساء تطبيق الفصل 122 من مجلة التامين .

و حيث انتهى لسان الدفاع تبعا لذلك الى طلب نقضه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف ببزرت لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث ولما تبين ان القرار المطعون فيه و الصادر عن محكمة الاستئناف ببزرت التي تعهدت بمقتضى إحالة من احدى دوائر هذه المحكمة لكنها لم تسايرها في الراي القانوني و أصرت على موقفها في خصوص المسالة القانونية الواقع النقض من اجلها فوق الطعن في قرارها من جديد باعتماد نفس المطاعن فقد اضحى الخلاف واقعا في مجال اختصاص الدوائر المجتمعة تطبيقا لاحكام الفصل 191 م ا ج .

المحكمة

أولا : في الرد عن المطعن المتعلق بسوء تاويل و تطبيق الفصل 122 من مجلة التامين :

حيث تضمن بالفصل 122 من مجلة التامين انه "يقع التعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص و مخلفاتها

دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها الحاق الضرر بأنفسهم او الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره ."

وحيث تبين ان المشرع بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 قد تخلى عن احكام المسؤولية المدنية المبينة بمجلة الالتزامات و العقود و عن الأساس التقليدي المتمثل في الخطأ المفضي للتعويض و تبنى فكرة التعويض الموضوعي والتي تعني الإقرار بالحق في التعويض بصرف النظر عن فكرة الخطأ فيقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم عدى صورتى الإقصاء في حق التعويض المنصوص عليها بالفصل 122 من م تأمين.

وقد ورد في ذلك بمداولات مجلس النواب المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 بتاريخ 2005/07/30 صفحة 1229 عند مناقشة مبدأ التعويض الآلي انه " خلافا للتشريع الحالي الذي يؤسس لنظام التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور على مفهوم المسؤولية المدنية أي انه لا يحق للمتضرر الحصول على التعويض الا بعد وجود خطأ في جانب السائق و ما يمكن ان ينتج عن ذلك من تأخير او حرمان عديد المتضررين من اسناد تعويضات بسبب صعوبة إثبات الخطأ و اقر مشروع القانون تأسيس عملية التعويض على مبدأ المسؤولية الموضوعية الذي يمنح الحق في التعويض لجميع المتضررين (المترجلين ، الركاب ، سائقي الدراجات العادية) بقطع النظر عن وجود خطأ في جانبهم و ذلك باستثناء السائق و في حدود نسبة مسؤوليته . و بالتالي فان التعويض سيكون كاملا لمن لهم صفة الغير اما اقتسام المسؤولية فهذه الصورة لا تهم سوى سائقي العربات المشاركة في الحادث على أساس اشتراكهم في المسؤولية و بالتالي في التعويض وذلك بهدف تحميل سائقي العربات مسؤولية الحوادث التي يتسببون فيها "

و حيث ان التعويض طبقا لنسبة المسؤولية لا يهم الا السائق المتضرر اذ نصت احكام الفصل 123 على انه يحرم سائق العربة ذات محرك كليا او جزئيا و كذلك من يؤول اليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه و بالتالي فان السائق المتضرر و على خلاف المتضرر غير السائق يعارض بخطئه بخضم نسبة مسؤوليته في الحادث من قيمة المبلغ الجملي للتعويض .

وحيث ان مبدأ التعويض الآلي للمتضرر غير السائق و الذي ارساه الفصل 122 م ت كما سبق بيان فحواه يتعلق أساسا بالحق في الحصول على كامل الغرامات و بعدم إمكانية تجزئة المسؤولية عن الحادث بين المتضرر غير السائق و بين مرتكب الحادث وهو من جهة أخرى يتعلق بعدم مجابهة المتضرر غير السائق بمسألة تجزئة المسؤولية من طرف الجهة المحمول عليها الأداء طالما كان بإمكانها القيام بدعوى الرجوع سواء على شركة التامين التي يتحمل مؤمنها بجزء من المسؤولية او على المكلف العام في حق صندوق الضمان او على الغير المحمول عليه الأداء والقول بخلاف ذلك كما ذهب اليه نائب المعقبة يفرغ مفهوم التعويض الآلي من محتواه ويعصف بالتجديد الذي رام المشرع احداثه من خلال قانون 2005 .

ثانيا: في الرد عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصول 24 و110 و149 و151 من مجلة التامين و الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير:

حيث خلافا لما تمسك به نائب المعقبة فانه وان اقر الفصلان 24 و110 م ت القاعدة العامة المتمثلة في كون شركة التامين تغطي مسؤولية مؤمنها

وذلك في حدود نسبة المسؤولية التي تلقى على كاهله فقد جاءت الفصول 149 و 151 م ت و الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير باستثناء لتلك القاعدة بان خولت للمتضرر الحصول على كامل التعويضات التي يستحقها من شركة التامين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية .

وحيث ولما كانت شركة التامين المعقبة هي المحمول عليها تقديم عرض التسوية الصلحية وبإمكانها الرجوع على الطرف الثاني المحمول عليه التغطية والأداء طبقا لنسبة المسؤولية و على غرار ما جاء بالفصل 149 م ت في صورة تعدد المؤمنين طالما كانت غاية المشرع حماية المتضرر من حوادث المرور بإقرار مبدأ التعويض الآلي من جهة وإمكانية الحصول على كامل الغرامات من جهة واحدة دون معارضته لا بالخطأ و لا بتجزئة المسؤولية فإنه لا مانع قانونا من تحميلها بكامل التعويضات المستحقة.

وحيث تكون المحكمة المطعون في قرارها قد اصابته لما حملت المعقبة بكامل الغرامات المستحقة وهو ما صير المطاعن المثارة غير منتجة في القضية و تعين ترتيب الأثر القانوني لذلك تصريحاً برفض مطلب التعقيب أصلا .

وحيث خابت الطاعنة في طعنها و تعين تخطيتها بالمال المؤمن عملا بالفصل 263 من مجلة الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بتاريخ 2021/11/25 برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السيدات و السادة :

نازك كادة و عبد السلام دمع و نجوى الملولي و وثرىا الجريبي و كوثر السعدي و لطيفة البغدادى و سارة العياري و مفيدة الشوالي و عبد المجيد بوريقة و سلوى النهدي و منيرة النحالي و مفيدة الصولي و وسيلة التليلي و روضة اوبيش و هاجر المحرزي و حياة البصلي و اية بن ملوكة و محمد العسكري و المنجي شلغوم و عادل الاندلسي و رياض الامام و رياض الموحلي و ليلي الجباري و لمياء الحمامي و زهرة السلامي و محمد كمال دويك و ليلي الذويبي و زكية الماجري و روضة القرافي و صوفية بن عاقلة و و جدي الهذيلي.

و عضوية المستشارين السيدات و السادة مريم بكوش و يوسف بن رمضان و مكرم الخذيري و نجوى الغربي و أسماء عبد الغفار و رشيد الشياوي و بسمة بودن و لمياء الزرقوني و زهير حسني و محمد الصالح الجدي و نجلاء المصمودي و سلوى بن علي و هناء سحنون و ايمان الكلاعي و جعفر الربعاوي و هاجر الخالدي و نادرة بن سالم و هنده عباس و زينب لغوغ و كمال بوكثير و عادل الأخضر و شاذلية لملوم و أنور مليح و عبد الكريم كمون و عبد الباسط الخالدي و فاخر بركات و ماهر كنو و هالة البجار و محمد المعز العروسي و مفيدة المداغي و نبيهة العويني و زهرة الحجري و نجلاء نصير و إسماعيل بن موسى و ريم بوزيان و محمد علي يمن بحضور ممثل الادعاء العام السيد شكري التريكي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني .

وحرر في تاريخه